رابط المادة على منصة باحث

الأضحية والعقيقة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

7822 - حكم العقيقة عن المولود - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول هل التميمة تجب على الفقير والغني؟ وهل يجب على والد المولود ان يدفع قيمة هذه التميمة ام يشتريها الجد ام ماذا جزاكم الله خيرا التميمي هي العقيقة. نعم. وهي النسيكة - 00:00:00

يسمونه العامة بعظهم يسمونها التميمة ويسن عن الرجل وعن المرأة الذكر اثنتان يعني رأسا من الغنم سواء ظال او ذكور ولا اناث وعن الانثى واحدة هذا السنة تذبح يوم السابع عن الذكر الاثنتان يوم السابع - 00:00:18

وعن انثى واحدة هذا هو الافضل يذبحها الوالد سنة حق الاب غير واجبة سنة في حق الاب والجد يقوم اذا كان مو موجود وان ذبحتها الام كفى نعم واذا لم يذبحها يوم السابع ذبحها بعد ذلك. في السنة الرابع عشر الحادي والعشرين فيما بعد ذلك لا بأس ولو بعد سنة او سنتين - 00:00:39

اذا تيسر لهما ذلك لكنها مستحبة غير واجبة سنة مؤكدة جزاكم الله خيرا - 00:01:03